

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم  
وعضوية القضاة السادة  
ياسين العبدالات، د. نايف السمارة، محمد الخشاشنة، قاسم الدغمي

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٢١/٤٨٣

كفالة

المميز :- مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

المميز ضده :- محمد سلطان محمود حمادين.

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر  
عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية التحقيقية رقم (٢٠٢١/١٠٠٥) تاريخ  
٢٠٢١/١١/٧ والمتضمن إخلاء سبيل المميز ضده بالكفالة.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز للسببين التاليين :-

- ١- أخطأت المحكمة بإخلاء سبيل المميز ضده بالكفالة وجاء قرارها سابقاً  
لأوانه وغير معلل ولا مبرر له ويؤثر على سير التحقيق والمحاكمة.
- ٢- إن جسامة أفعال المميز ضده ودوره في الواقعة الجرمية تستوجب إعادته  
للتوقيف.

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية  
طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء  
المقتضى القانوني.

## القرار

بالتدقيق والمداورة نجد:-

من حيث الشكل: نجد أن التمييز مقدم ضمن المدة القانونية مما يتعين قبوله شكلاً وفي الموضوع وبالإجابة على سببي التمييز فإننا لا نجد من ظروف القضية وملابساتها ما يبرر إخلاء سبيل المميز ضده بالكفالة في هذه المرحلة مما يتوجب معه نقض القرار لورود سببي الطعن عليه.

لذا نقرر قبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه وإعادة المميز ضده للتوقيف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ الموافق ٨/١١/٢٠٢١ م.

رئاسة القاضي

عضو

عضو

الإمام موحج

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ. ك